الاقتصاد

[288] والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين أو اطعام ستين مسكينا مخير في ذلك، وفي أصحابنا من قال هو مرتب كصوم الظهار. وما يجوب القضاء دون الكفارة فالاقدام على الاكل والشرب أو الجماع قبل أن يرصد الفجر مع القدرة عليه ويكون طالعا، وترك القبول عمن قال قد طلع الفجر، والاقدام على ما يفطر ويكون قد طلع، وتقليد الغير [في أن الفجر لم يطلع، مع تمكنه من مراعاته ويكون قد طلع، وتقليده الغير] 1) في دخول الليل مع تمكنه من مراعاته والاقدام على الافطار ولا يكون قد دخل. وكذلك الاقدام على الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة وريح ثم تبين أن الليل ما كان دخل، ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل من الجنابة ولم ينتبه إلى أن يطلع الفجر، ودخول الماء إلى الحلق لمن يتبرد بالماء أو يتمضمض لغير الصلاة، والحقنة بالمايعات. ومتى صادف شئ مما ذكرناه ما لا يتعين صومه فسد صومه وصام يوما بدله. فأما ما يجب اجتنابه وان لم يفسد الصوم فكل القبائح، فانه يجب تجنبها على كل حال ويترك لمكان الصوم. ويستحب اجتناب أشياء وان لم يكن واجبا: كالسعوط والكحل الذي فيه شئ من الصبر أو المسك، واخراج الدم على وجه يضعفه مع الاختيار، ودخول الحمام المضعف، وشم النرجس والرياحين، واستدخال الاشياف الجامدة، وتقطير الدهن في أذنه، وبل الثوب على الجسد، والقبلة وملاعبة النساء ومباشرتهن، فان جميع ذلك مكروه وان 1) الزيادة من ج. لم يفسد الصوم بفعله.